

هو لاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وقيل انما ذكروا النار على سبيل التمثيل والتوسع
في الكلام والمراد ان اكل مال اليتيم ظلما يفضي به الى النار وانما هـ
خصص الاكل بالذكر وان كان المراد سائر انواع الاتلافات هـ
وجميع التصرفات الردية المتلفة لما لا ان ضرر حاصل
فذلك اليتيم فعبر عن جميع ذلك بآكل لانه معطوف المقصود
وانما ذكروا البطون للتأكيد لقوله رايت يعينى وسمعت
باذىع انهم جارب فلما نزلت هذه الآية تعلقوا له على
الناس واكثر واعين في الصلة اليتامي واموالهم بالكلية
فتسوق ذلك على الناس فتزل قوله تعالى وان تحاطبوا هـ
فاخوانكم وقد توهم بعضهم ان قوله وان تحاطبوا هـ
نسخ هذه الآية وهذا غلط لان هذه الآية واردة
في المنع من اكل مال اليتامي ظلما وهذا الاصح منسوخا
لان اكل مال اليتيم بغير حق من اعظم الانام وقوله ان
وان تحاطبوا هـ فاخوانكم فبها واردة على سبيل
الاصلاح في اموال اليتامى والاحسان من اعظم الوصى
نعم حارت النبيات بالعكس ايضا لما ان كظها المضرا
استحقاقه البر واوقولان استحقاقه بطريق العصبية
وداخره هذا اذ لم يكن معها احد الزوجين اما اذا كان

معها

معها ذلك فللام تلك ما يتبع بعد فرض احد هـ الا انك
اكل كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى تفضيل الام على الابيع
كونه اقوى منها في المارث بدليل اضغافه عليها عند انفارها
عن احد الزوجين وكونه صاحب نوحى وعصته وذلك خلاف
وضع الشرع فان كان له اخوة اى عدد من له اخوة من قبله
سواك من حقه الابوين او من جهة لهدها وسواك او اذوك
او انا او مختلطين وسواك ان لهم ميراث او كانوا محجوبين هـ
بالاب فلامه السدس واما السدس الذي يجوبها عنه
فهو للاب عند وجوده ولهم عند عدمه وعلم الجمهور هـ
ابن عباس لهم على كل حال اخوان هذا هو الحق عند لا يخفى
دون الثلث **فصل** في الحيا على تعليم الفرائض علم
الفرائض من اعظم العلوم قدر واشرفها حظا وافضلها
ذكورا وهو ركن من اركان الشريعة ويقع من فروعها في الحقيقة
استغذا الصدرا والاول من الصحابة بتحصيلها وتكليفها
فروعها واصولها ويكفي في فضلها ان الله عز وجل تولى
تعليمها وانزلها في كتابه مبينة في محل قدسه وقد حيا
رسولا الله صلى الله عليه وسلم على تعليمها فيما رواه ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقوانين
وعلموا الناس فان من عبه من اخرجته الترمذي وقال فيها